

## مرسوم رقم ٣٧٨

ابرام مذكرة تفاهم

بين حكومة الجمهورية اللبنانية

وحكومة سويسرا

(الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون

(SDC) مكتب SDC للاستصلاح

(المبكر في لبنان)

لتنظيف التسرب النفطي في لبنان

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لا سيما المادة

٥٢ منه،

بناء على اقتراح وزراء البيئة،

الطاقة والمياه، الداخلية والبلديات،

الخارجية والمغتربين، والمالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته

المنعقدة بتاريخ ٢٨/٧/٢٠٠٧،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى:

ابرمت مذكرة التفاهم بين حكومة  
الجمهورية اللبنانية وحكومة سويسرا  
(الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون  
(SDC) مكتب SDC للاستصلاح  
المبكر في لبنان) لتنظيف التسرب  
النفطي في لبنان، الموقعة في بيروت  
بتاريخ ٣١/١٠/٢٠٠٦ والمرفقة ريطا.

المادة الثانية:

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو  
الحاجة.

بعيدا في ٢٩ أيلول ٢٠٠٨

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: فؤاد السنيورة

وزير البيئة

الامضاء: انطوان كرم

وزير الطاقة والمياه

الامضاء: الان طابوريان

وزير الداخلية والبلديات

الامضاء: زياد بارود

وزير الخارجية والمغتربين  
الامضاء: فوزي صلوح

وزير المالية

الامضاء: محمد شطح

## مذكرة تفاهم

بين

حكومة الجمهورية اللبنانية

وزارة البيئة

يمثلها معالي الوزير يعقوب رياض

الصراف

و

حكومة سويسرا

الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون

(SDC)

مكتب SDC

للاستصلاح المبكر في لبنان

يمثلها السيد فريدريك شتاينمن

في موضوع

تنظيف التسرب النفطي في لبنان

١ الخلفية

ان الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون (SDC) تدعم وزارة البيئة اللبنانية في جهودها للتخفيف من النتائج المتأتية عن

التسرب النفطي اثر قصف معمل الجية للطاقة.

لقد تأثر الخط الساحلي الممتد من الجية الى طرابلس وجزيرة النخيل وتم تجنيد المساعدة الدولية لتنفيذ عمليات التنظيف تحت ادارة وزارة البيئة. وقد قُسم الساحل الملوث بالنفط الى قطاعات خصصت لعدة دول مانحة وفقا للقدرات والموارد التقنية والعملية التي قدمتها للبنان.

لقد وافقت سويسرا على دعم عملية التنظيف الطارئة في القطاع الشمالي الممتد من أنفه الى طرابلس وجزيرة النخيل (سناني، النخيل، رامين).

٢ غاية التعاون وهدفه

٢ - ١ الغاية الاجمالية

ان غاية مذكرة التفاهم هذه من قبل وبين حكومة الجمهورية اللبنانية، ويمثلها وزير البيئة، وحكومة سويسرا، من خلال الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، ارساء اتفاقية التعاون بين الحكومة اللبنانية والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون (اجمالا «الطرفان») في اطار المساعدة التي تؤمنها الوكالة السويسرية للمشروع وفقا لما ورد في البرنامج الملحق بهذه الوثيقة.

٢ - ٢ الهدف

ان الاهداف المرجوة من عملية التنظيف المبرمجة تقلص مخاطر تلوث البيئة البحرية والساحلية المحيطة. وسيضمن المشروع تنظيف تسرب

المستجدات حول سير العمل عبر رفع تقارير يومية الى مركز تنسيق العمليات في الموقع OSOCC.

ث) بذل افضل واقصى الجهود لتنظيف التسرب النفطي في مناطق من الخط الساحلي محددة بموجب المادة ٢ - ٢ اعلاه في ظل الأمطار والعواصف الموسمية وغيرها من الأحوال الجوية السائدة.

ج) تنفيذ مسؤولياتها الأخرى بموجب مذكرة التفاهم هذه.

ح) تحديد انتهاء عملية تنظيف الموقع أو المواقع حالما يتم تأكيد اما ان الموقع قد اعيد كليا الى حاله الأصلي أو ان اي عملية تنظيف اضافية:

- ستكون على الأرجح غير فعالة.

- ستلحق على الأرجح ضررا اضافيا غير مقبول بالموارد البيئية أو الأثرية أو الاقتصادية.

- ستستلزم جهودا لا تتناسب وكمية النفط المتبقية.

- ستستلزم كافة تتخطى الفوائد المحتملة.

خ) تليخ وزارة البيئة، من خلال مركز تنسيق العمليات في الموقع OSOCC، بالموقع أو المواقع المنجزة وفقا للمعايير المذكورة اعلاه.

د) الحرص على نقل كل النفايات الملوثة بالنفط الناجمة عن عمليات التنظيف الى موقع أو مواقع تخزين في مصفاة شركة نفط العراق تحدها وزارة

نفطي على الساحل اللبناني في جزء واحد من المنطقة الساحلية الشمالية يمتد من أفقه الى طرابلس كما هو محدد في الاقتراح المرفق، وجزيرة النخيل (سناني، النخيل، رامين).

### ٣ الاسس القانونية

ستتقيد كل النشاطات المتفذة في اطار مذكرة التفاهم الحالية بقوانين وانظمة الحكومة اللبنانية المرعية الاجراء بالاضافة الى القانون السويسري والدولي بما في ذلك القانون الدولي الانساني.

### ٤ الادوار والمسؤوليات

حرصا على نجاح المشروع، ستناط بالوكالة السويسرية للتنمية والتعاون وبوزارة البيئة ادوار ومسؤوليات محددة.

### ٤ - ١ مسؤوليات الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون

ستتولى الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، من خلال المتعهدين (والمتعاقدين معها من الباطن) ما يلي:

أ) اجراء كل الدراسات وعمليات التقويم والمسوحات الضرورية في مرحلة ما قبل التنظيف لتجنيد المصادر وبدء عملية التنظيف وتقديم خطة عمل.

ب) تنفيذ عملية التنظيف بطريقة آنية مع استخدام معايير النوعية وافضل الممارسات الملائمة لحاجات التنظيف الطارئة.

ت) اطلاق وزارة البيئة على

البيئة وذلك بواسطة حاويات مقاومة لتسرب الماء/ النفط.

#### ٤ - ٢ مسؤوليات وزارة البيئة

وستتولى وزارة البيئة ما يلي:

(أ) تعيين ممثلي وزارة البيئة للاضطلاع بتطبيق المشروع وهم سيتولون تسهيل الاتصالات الوثيقة وتأمين التعاون وموافقة كل الوزارات الحكومية اللبنانية المعنية وغيرها من الهيئات الحكومية اللبنانية بالإضافة الى البلديات المتأثرة، في ما خص كل نشاطات الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون ومتعهديها والمتعاقدين معها من الباطن.

(ب) التأكد من ان متعهدي الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون والمتعاقدين معها من الباطن قادرون على الوصول كليا وبدون اي عائق الى مواقع عمل المشروع كافة.

(ت) الاعتراف بأن الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون لن تحمل مسؤولية اعادة تلوث المواقع التي انجزت عملية تنظيفها.

(ث) تحديد موقع التخزين (في مصفاة شركة نفط العراق) لتلقي كل النفايات الملوثة بالنفط التي سيتولى متعهدو الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون نقلها.

(ج) تولي كليا كل مسائل التخلص من النفايات اثر انتهاء عملية التنظيف ومن هنا تعترف وزارة البيئة ان الوكالة

السويسرية للتنمية والتعاون ومتعهديها والمتعاقدين معها من الباطن المحليين لا يتحملون اي مسؤولية في ما يتعلق بالتخلص من النفايات في مرحلة ما بعد انتهاء التنظيف حالما يتم تسليم النفايات الملوثة بالنفط الى موقع التخزين في مصفاة شركة نفط العراق المحددة من قبل وزارة البيئة.

(ح) ترتيب اعفاء من كل ضرائب القيمة المضافة على السلع والخدمات المتعلقة بتنفيذ المشروع.

(خ) ترتيب اعفاء من اي وكل تعرفات ورسوم جمركية وطنية ومحلية على كل المواد والامدادات والمعدات والسيارات التي يتم شراؤها لغايات المشروع.

(د) حفظ أو الحرص على حفظ، كما هو مناسب، سجلات ملاتمة لاطهار استخدام وتلقي تسهيلات المشروع. وستحفظ هذه السجلات لثلاث (٣) سنوات بعد تزويد هذه المساعدة. وستؤمن وزارة البيئة لمتثلي الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون أو الاشخاص المعينين من قبلها وفي اي وقت مقبول فرصة معاينة موقع أو مواقع هذه المساعدة والسجلات المتعلقة بتأمين هذه المساعدة.

#### ٥ ترتيبات عملية التطبيق

##### ٥ - ١ تنظيم المشروع

يتضمن تنظيم المشروع اربعة عقود تشمل منطقتي عمل:

بشكل تقديري نهار الاثنين ٣٠ أكتوبر،  
تشرين الأول ٢٠٠٦.

### جزيرة النخيل

جزيرة النخيل (٣٠ يوم عمل)  
٣ أيام من إعطاء التعليمات

I. السيد عصام صيداوي، حارس  
محمية، طرابلس، مسؤول عن التنسيق  
والإشراف العام للمشروع.

وتدريب اليد العاملة من قبل تنظيم  
لو فلوش لنزع التلوث على جزيرة  
النخيل.

سيحرص على ان التأثير البيولوجي  
قد تضاهل الى اقصى حد. كما انه  
سينظم تنقل اليد العاملة والمعدات  
والنفايات بواسطة القوارب بين ميناء  
طرابلس وجزيرة النخيل.

• بدء عملية التنظيف على أن تنجز  
خلال فترة (٢٧) سبعة وعشرين يوم  
عمل تحت إشراف وتسيق السيد عصام  
صيداوي، حارس محمية، وتحت  
الإشراف الفني لوفلوش لنزع التلوث.  
الخط الساحلي أنفه - طرابلس (٣٣)  
يوم عمل)

II. السيد نهاد زلعة، متعهد، سيؤمن  
ويدير اليد العاملة والمعدات والحاويات  
المستعملة للتخلص من النفايات ونقل  
الحاويات.

III. لو فلوش لنزع التلوث، متعهد،  
مسؤول عن المساعدة التقنية لليد العاملة  
وتدريب العاملين.

المرحلة الأولى: بدء عملية التنظيف  
التي ستجيز خلال (٢١) واحد وعشرين  
يوم عمل لتنظيف ٣ من أصل ٤ مواقع  
محددة. ومن المتوقع تأمين أربع فرق من  
العمال المنظمين.

IV. لو فلوش لنزع التلوث، متعهد،  
مسؤول عن عملية تنظيف نقاط  
محددة (مراجعة الملحق أ) بالإضافة  
الى المواد والمعدات واليد العاملة  
والحاجات اللوجستية والإشراف  
والحاويات والنقل.

المرحلة الثانية: تنظيف المنطقة  
الواحدة المتبقية من قبل فريق واحد  
فيما يعالج فريق آخر مناطق صغيرة عدة  
غير مدرجة ضمن المواقع الاربعة  
الرئيسية. فترة العمل ١٢ يوما.

٥ - ٢ جدول زمني تقريبي

٥ - ٣ المسؤولين المالية للوكالة  
السويسرية للتنمية والتعاون.

تتضمن الخطوات الاساسية في  
تحضير المشروع وتنفيذه ما يلي:

ستتولى الوكالة السويسرية للتنمية  
والتعاون الدفع مباشرة للمتعهدين الذين  
سينفذون مشروع نشاطات التنظيف كما  
هو محدد في المادة ٥ - ١ أعلاه. ولن  
تتعدى القيمة الاجمالية لهذه العقود مبلغا

• موافقة كلا الطرفين على مذكرة  
التفاهم واقتراح البرنامج المرفق بها  
• توقيع العقود الاربعة المذكورة في  
المادة ٥ - ١  
• بدء عمليات التنظيف المحدولة

قدره ٤٠٠٠٠٠ (أربع مئة ألف) دولار أميركي لجزيرة النخيل والمنطقة الممتدة من أنفة الى طرابلس.

### ٦ حكم خاص

كدليل على حسن النية، لن يقدم الطرفان المتعاقدان لشخص ثالث، ولن يسعيا ولا يقبلا ولا يعدا بشكل مباشر أو غير مباشر نفسيهما أو طرفا آخر بهدية أو فائدة تعتبر أو قد تعتبر كممارسة غير شرعية أو فاسدة<sup>(١)</sup>.

### ٧ الصلاحية

ستدخل مذكرة التفاهم هذه حيز التنفيذ عند توقيع كلا الطرفين. ويمكن تعديل مذكرة التفاهم هذه بموجب الموافقة الخطية المتبادلة لممثلي الطرفين المصرح لهم قانونا.

لن يلزم أي من الطرفين ولن يلتزم ولا يعد بالزام أو الالتزام بأي تمويل لأي طرف في مذكرة التفاهم هذه أو أي طرف آخر عبر توقيع المذكرة. مع ذلك فإن نية الطرفين، شرط توافر التمويل الخاص لكل منهما لهذه الغاية، تنفيذ أدوارهما ومسؤولياتهما بحسن نية كما ورد في مذكرة التفاهم هذه.

### ٨ التعديل والخزاعات

أي تعديل لمذكرة التفاهم الحالية يجب

أن يكون خطيا وبموافقة الطرفين. يوافق كلا الطرفين على أن في حال وجود أي جدال أو نزاع ناتج عن تطبيق مذكرة التفاهم هذه أو مرتبط بها، ستبذل كل الجهود للتوصل سلميا الى تسوية وذلك من خلال التفاوض المباشر.

ما من شيء في مذكرة التفاهم هذه مقصود منه التناقض مع القانون الدولي والقوانين أو الانظمة المرعية الإجراء أو الخطط التوجيهية للطرفين. إن كان أحد شروط مذكرة التفاهم الحالية لا يتوافق مع هذه الصلاحية فسُحذف هذا الشرط أو يعدل إن ارتأى الطرفان حاجة إلى ذلك. إلا أن الشروط والأحكام المتبقية في مذكرة التفاهم هذه ستبقى كليا سارية المفعول.

أبرم في بيروت في ٣١ أكتوبر، تشرين الأول ٢٠٠٦ في نسختين أصليتين باللغة الإنكليزية.

(المكان والتاريخ)

عن حكومة الجمهورية اللبنانية


وزارة البيئة

السيد يعقوب الصراف

عن حكومة سويسرا

الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون

السيد فريدريك شتاينمن



(١) هذا الحكم من المستلزمات المعيارية المدرجة في اتفاقيات الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون بناء على اتفاقية منظمة

التعاون والتنمية الاقتصادية في ٢١ نوفمبر، تشرين الثاني ١٩٩٧.

## MEMORANDUM OF UNDERSTANDING

Between the

Government of the Republic of Lebanon,  
Ministry of Environment (MOE),  
Represented by HE the Minister Yacoub Riad Sarraf

and the

Government of Switzerland,  
Swiss Agency for Development and Cooperation (SDC)  
SDC Early Recovery Office in Lebanon  
Represented by Mr. Friedrich Steinemann

Concerning the

Lebanon Oil Spill Cleanup

### 1. Background

The Swiss Agency for Development and Cooperation (SDC) supports the Lebanese Ministry of Environment in its effort to mitigate the consequences of the oil spill resulting from the bombing of the Jiyeh power plant.

The coastline from Jiyeh to Tripoli and Palm Island has been affected. International assistance has been mobilized to carry out the cleaning operations under the direction of the Ministry of Environment. The oil polluted coastline has been divided into sectors which have been attributed to the different donor countries in function of the technical and operational capabilities and resources they brought to Lebanon.

Switzerland has agreed to support the emergency clean up operation in the northern sector stretching from Enfe to Tripoli and the Palm Island (Sanaqi, Palm, Ramin).

### 2. Purpose and objective of cooperation

#### 2.1 Overall purpose

The purpose of this Memorandum of Understanding (MOU) is between the Government of the Republic of Lebanon (GOL), represented by the Ministry of Environment (MOE), and the Government of Switzerland, acting through the Swiss Agency for Development and

Cooperation (SDC), is to set forth the agreement of the GOL and the SDC (collectively, the "Parties") to cooperate on assistance provided by SDC for the Project as described in the attached program.

## 2.2 Objective

The objectives pursued by the planned cleanup operation are to minimize the risk of re-contamination on the surrounding marine and coastal environment.

The Project will include the clean up of an oil spill on the Lebanese shore line , in one northern stretch of coastal area from Enfe to Tripoli, as specified in the attached proposal, and Palm Island (Sanani, Palm, Ramin).

## 3. Legal basis

All activities to be undertaken under the framework of the present MOU shall be in compliance with the applicable laws and regulations of the Government of Lebanon as well as Swiss and international law, including international humanitarian law.

## 4. Roles and responsibilities

To ensure the success of the Project, the SDC and the MOE will carry out specific roles and responsibilities.

### 4.1 Responsibilities of SDC

The SDC, acting through contractors (and its subcontractors), will:

- a) Perform all pre-clean up studies, assessments and surveys necessary to mobilize and commence clean-up work, and submit work plan
- b) Carry out the oil spill clean-up work in a timely manner using standards of quality and best practices suitable to the urgent need for the clean-up
- c) Provide the MoE with the updates on work progress through daily reporting to OSOCC
- d) Use all best efforts to clean up the oil spill on the stretches of the coast defined under 2.2 above to the maximum extent possible given the seasonal rains/storms and other prevailing weather conditions
- e) Carry out its other responsibilities under this MOU
- f) Determine completion of site(s) clean up once it has been ascertained that either the site has been completely returned to its original condition, or that further clean-up:
  - is likely to be ineffective
  - is likely to cause unacceptable additional damage to environmental, archaeological or economic resources
  - efforts are out of proportion to the amount of remaining oil
  - costs are exceeding the likely benefits
- g) Notify MOE, through OSOCC, of completed site(s) per the above criteria
- h) Ensure transport, in watertight/oil-tight containers, to storage site(s) at the ICP refinery, designated by MOE, of all oil contaminated waste generated during clean-up operations

## 4.2 Responsibilities of MOE

The MOE will:

- a) Designate MOE representatives to be involved with the project implementation, who will facilitate close communications with, and obtain the cooperation and approval of, concerned GOL Ministries, other GOL agencies as well as affected municipalities, to all project activities of the SDC, contractors and their subcontractors
- b) Ensure that the SDC contractors and their subcontractors have full and unhindered access to all project work sites.
- c) Acknowledge that the SDC will not be held responsible for recontamination of sites the clean-up of which has been completed.
- d) Designate the storage site (at the ICP refinery) to receive all oil contaminated waste that will be transported by SDC contractors
- e) Fully handle all post-clean-up disposal issues, it being acknowledged by the MOE that SDC, contractors and their local sub-contractors have no responsibility for post-clean up disposal once the oil contaminated waste is delivered to the storage site at the ICP refinery identified by the MOE.
- f) Arrange exemptions for all Value-Added Taxes (VAT) related to goods and services for Project implementation.
- g) Arrange exemption from any and all national and local customs duties and fees on all materials, supplies, equipment and vehicles purchased for the Project.
- h) Maintain or cause to be maintained, as appropriate, records adequate to show the use and receipt of Project facilities. Such records shall be maintained for a period of three (3) years after this assistance has been furnished. MOE shall afford representatives of SDC, or their designees, the opportunity at all reasonable times to inspect the site(s) of such assistance and records relating to the provision of such assistance.

## 5. Implementation arrangements

### 5.1 Project organisation

Project organisation comprises four contracts for two actions areas:

#### ***Palm Island***

- I. Mr. Issam Sidawi, Reserve ranger, Tripoli, responsible for the overall coordination and supervision of the project. He will make sure that the ecological impact is minimised. Further he will organise the transport of manpower, tools and waste by boats between Tripoli harbour and Palm Island.
- II. Mr. Nohad Zelaa, contractor, will provide and manage manpower, equipment and second hand containers for waste disposal and transport of containers.
- III. Le Floch Dépollution, contractor, responsible for technical assistance for the manpower and training of the workers.

#### ***Shoreline Anfeh-Tripoli***

- IV. Le Floch Dépollution, contractor, responsible for clean up operation on defined spots (see annex A), as well as for material, equipments, manpower, logistical needs, supervision, containers, transport.

## 5.2 Tentative schedule

Key steps in preparation and implementation of the Project include:

- Approval of the MOU and its attached program proposal by both parties
- Signing of the four contracts mentioned on 5.1
- Starting of cleanup operation, tentatively scheduled on Monday, 30 October 2006

### *Palm Island (30 working days)*

- 3 days briefing and training works for the manpower organised by Le Floch Dépollution on Palm Island
- Starting of the clean up operation, to be completed in a 27 (twenty seven) working days period, under coordination and supervision of Mr. Issam Sidawi, Reserve ranger and under technical supervision of Le Floch Dépollution

### *Shoreline Anfeh-Tripoli (33 working days)*

- Phase 1: Starting of the clean up operation to be completed in a 21 (twenty one) working days period for the clean up of the specified 3 out of 4 defined sites. Four teams of organised workers are foreseen.
- Phase 2: Clean up of the remaining area nr. 1 by one team while another team will address various small areas not listed in the four main sites. Working time 12 days.

## 5.3 Financial responsibilities of SDC

SDC will directly pay the contractors which will implement the program of the clean up activities as outlined in article 5.1 above. The total value of these contracts shall not exceed the amount of USD 400,000.00 (four hundred thousand US Dollars) for Palm Island and Enfe to Tripoli area.

## 6. Special provision

As an indication of goodwill the contracting parties shall neither offer a third person, nor seek, accept or get promises directly or indirectly for themselves or for another party and gift or benefit, which would or could be construed as an illegal or corrupt practice<sup>1</sup>

## 7. Validity

This MOU shall enter into full force upon signature by all Parties. This MOU may be amended or modified by the mutual written agreement by the duly authorized representatives of both Parties.

Neither Party obligates or commits, or promises to obligate or commit, any funding to any Party to this MOU or any other party by signing this MOU. Nevertheless, it is the intention of the Parties, subject to availability of their respective funding for this purpose, to carry out, in good faith, their roles and responsibilities as described in this MOU.

<sup>1</sup> This provision is a standard requirement in all SDC agreements based on the OECD Convention of 21 November, 1997

### 8. Modification and disputes

Any modification or amendment to the present MOU shall be made in writing with the consent of both parties.


Both parties agree that in the event of any controversy or dispute arising from or in connection with the implementation of this MOU, every effort will be made to amicably reach a settlement by direct negotiation.

Nothing in this MOU is intended to conflict with international law and the applicable laws, regulations, or directives of the parties. If a term of this MOU is inconsistent with such authority, then that term shall be deleted or modified if deemed necessary by both parties. However, the remaining terms and conditions of this MOU shall remain in full force and effect.

Concluded in Beirut, on the 31<sup>st</sup> October 2006 in two original copies in English language.

(Place and Date) *Beirut, 31.10.2006* (Place and Date) .....

For the Government of Switzerland,  
Swiss Agency for Development  
And Cooperation

Mr. Friedrich Steinemann  


For the Government of the Republic of Lebanon  
Minister of Environment

Mr. Yacoub Fadi Sarraf  
